

الوسيط في المذهب

فمن الأصحاب من قال للشافعي رضي الله عنه ثلاثة أقوال إذ لا يرجح فاسد على فاسد فدل على أنه رأى مذهبهما رأياً .

ومنهم من قال مذهب التحالف وذاك حكاية عن مذهب الغير وهو الأصح .

التفريع إن قلنا يحلف الأجير فحلف سقط عنه الأرش .

وهل يستحق الأجرة وجهان .

أحدهما وهو قول أبي إسحاق المروزي لا لأن يمينه نافية فلا تصلح للإثبات .

والثاني أنه يستحق لأننا نحلفه على أنه أذن له في خياطته قباء لا قميصاً فليستفد بيمينه استحقاق الأجرة .

فإن قلنا يستحق فأجرة المثل أو المسمى فيه وجهان .

أحدهما المسمى تصديقا له كما قال فإن كان من إشكال فهو من ضعف هذا القول ولزومه

عليه